



ٌلِّلّٰهِ الْحَمْدُ لِّلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
مديريَّة التَّرْبِيَّةِ وَالْعُلُومِ لِلْوَاءِ بَنِي كَانَةِ

سازمان اداری
لرایانه مکانیکی و اسنادی
مرکز اطلاع رسانی
برگزاری

الرقم
التاريخ
الموافق

٢٨٦١ / ٤٦ / ٨
٥٠١٢٣ / ١١ / ٥٥
٢٠١٩ / ٧ / ٢٨

تعيم رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١٩ م
مديرى ومديرات المدارس الحكومية

الموضوع/ أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٦٠١٤/١/١٦٨ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤ م
والمتعلق بأسس انتقال الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم على الجميع الالتزام والعمل
بالأسس ابتداءً من العام الدراسي الجديد ٢٠٢٠/٢٠١٩ م والتقييد بمضمونها .

وأقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

مدير التربية والتعليم
د. صالح علواني

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية / بالتكليف

نسخة للسيد رئيس التعليم العام وشئون الطلبة

د. صالح علواني

المرفقات

(١٤) صفحة

إدخال ٢٠١٩/٧/٢٨ م

أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم

ابتداءً من العام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠

المادة الأولى: تسمى هذه الأسس (أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم).

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

المديرية: مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.

المدير: مدير المديرية.

اللجنة: لجنة التربية المشكلة بموجب أحكام نظام التنظيم الإداري لوزارة التربية والتعليم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

المدرسة: كل مؤسسة تعليمية تشمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة، ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً، ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.

المؤسسة التعليمية الحكومية: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة، أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مُرخصة تطبق المناهج والكتب المدرسية المقررة في المؤسسات التعليمية الحكومية.

شهادة الانتقال: الوثيقة المدرسية التي ينتقل بموجبها الطالب؛ وفق النموذج المعتمد.

الطالب من ذوي الإعاقة: كل من لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسنية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيامه بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال، على قدم المساواة مع الآخرين.

العمر الزمني: هو الفترة الزمنية التي يعيشها الطالب، وتحدد من تاريخ الولادة.

العمر العقلي: هو نسبة ذكاء الطالب مقارنة مع أقرانه من العمر الزمني نفسه.

الاختبار: اختبار المستوى الذي يخضع له الطالب القادم من خارج المملكة، وتتذرّع عليه إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول؛ لتحديد الصف الذي يستحقه.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على اختبار المستوى، المشكلة بموجب أحكام هذه الأسس.

المادة الثالثة: انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة في مرحلة التعليم الأساسي

يسمح للطالب في مرحلة التعليم الأساسي بالانتقال من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو العكس (سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى) بالتنسيق بين مديري المدارس، وستكمل الإجراءات وفق الأصول، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومتزرة، وبموافقة لجنة التربية والتعليم في المديرية.

المادة الرابعة: انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة في الصف الحادي عشر

يسمح للطالب في الصف الحادي عشر بالانتقال من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو العكس (سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى) بالتنسيق بين مديري المدارس، واعتماد شهادة الانتقال من قسم التخطيط التربوي في كلتا المديريتين؛ وفق خطة توزيع الصف العاشر الأساسي، وستكمل الإجراءات وفق الأصول، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومتزرة، وبموافقة لجنة التربية في المديرية المعنية.

المادة الخامسة: انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة في الصف الثاني عشر

أ- يسمح للطالب في الصف الثاني عشر بالانتقال من مدرسة حكومية إلى مدرسة حكومية أو خاصة، أو من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو خاصة (سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى)، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومتزرة، وبموافقة لجنة التربية في المديرية المعنية.

ب- يشترط نقل الطالب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة استكمال الإجراءات الآتية:

- ١- إحضار الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- ٢- الحصول على ورقة قبول مصدقة من مدير المديرية التابعة لها المدرسة المنقول إليها.
- ٣- صدور كتاب رسمي من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها الطالب، يتضمن الموافقة على نقله، وتزويده كل من إدارة الامتحانات والاختبارات العامة وملف الطالب بنسخة منه.
- ٤- تصديق شهادة الانتقال من قسم الامتحانات والاختبارات، واعتمادها من قسم التخطيط التربوي في كلتا المديريتين، وإرسال نسخة منها إلى إدارة الامتحانات والاختبارات العامة؛ لاحتساب نتائجه على المدرسة المنقول منها.

أحكام مشتركة للانتقال في مرحلة التعليم الثانوي:

- أ- عند السماح للطلبة بالانتقال في مرحلة التعليم الثانوي، يراعى الآتي:
 - ١- التقيد بخطة توزيع طلبة الصف العاشر الأساسي، وأن يكون النقل ضمن المسار التعليمي الذي خذله للطالب.
 - ٢- مراعاة المبحث الاختياري للطالب في الصف الحادى عشر / الفرع الأكاديمى (الأدبى).
 - ٣- مراعاة المبحث الاختياري للطالب في الصف الثانى عشر / الفرعين الأكاديميين (العلمي، والأدبى).
 - ٤- الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها.
 - ٥- في ما يتعلق بالبند أ (٣+٢+١) يراعى ملحق المباحث المقررة للصفين الحادى عشر والثانى عشر، كما هو معتمد من الوزارة.
 - ب- يحسب معدل الطالب النظامي في مرحلة التعليم الثانوى على المدرسة التي وزع إليها بعد إنهائه الصف العاشر الأساسي، وعلى المديرية وللواء التي تتبع لهما تلك المدرسة، بغض النظر عن المدرسة/ المدارس التي يمكن أن يكون الطالب قد انتقل إليها بعد.

المادة السادسة: الانتقال بين مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز

- أ- يجوز انتقال الطلبة بين مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز من محافظة إلى أخرى، في حالات خاصة ومُبَرَّرة، بناءً على طلب ولني أمر الطالب، شريطة إحضار الوثائق القانونية التي تثبت ذلك، وتوفر الشاغر، وبموافقة الوزارة.

ب- يؤخذ تعهد خطى من ولئن أمر الطالب المقبول في مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز بإعادة الطالب للمدرسة الحكومية أو الخاصة في محافظته، إذا حصل على معدل عام (٩٠%) في نهاية أي من الصفوف الأساسية الآتية: (الثامن أو التاسع أو العاشر).

ج - إذا انتقل الطالب لأي سبب من مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز إلى أي مدرسة أخرى (حكومية أو خاصة) أو سافر خارج المملكة الأردنية الهاشمية، فإنه يعود إلى المدرسة إذا حقق الشروط المنصوص عليها في التعليمات المتبعة عن نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والمتربصين الخاصة بمدارس الملك عبدالله الثاني للتميز.

د - للطالب في مدرسة وكالة الغوث الدولية، والذي يحمل الرقم الوطني حق الترشح للالتحاق بمدارس الملك عبدالله الثاني للتميز.

المادة السابعة: مدارس وكالة الغوث الدولية

لغایات أحكام هذه المادة تعنى المديرية: مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة، مديرية المنطقة التعليمية/ وكالة الغوث الدولية.

أ- يسمح للطالب بالانتقال في مرحلة التعليم الأساسي من مدرسة حكومية إلى مدرسة وكالة الغوث الدولية، بالتنسيق بين مديري المدارس، وستكمل إجراءات الانتقال وفق الأصول، ويكون ذلك من بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية العام الدراسي، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها.

ب- لا يسمح للطالب المنقول من مدارس وكالة الغوث الدولية إلى المدارس الخاصة، بالنقل إلى المدارس الحكومية، إلا بعد مرور ثلاثة أعوام دراسية من نقله من مدارس وكالة الغوث الدولية.

ج - بموافقة لجنة التربية والتعليم في المديرية المعنية، يجوز نقل الطالب من مدرسة وكالة الغوث الدولية إلى مدرسة حكومية في مرحلة التعليم الأساسي إذا كانت منطقة سكنه غير مخدومة بهذه المدارس (حيث لا يقل بعد مكان سكنه عن أقرب مدرسة وكالة ٢ كم)، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبكرة، وبموافقة لجنة التربية في المديرية المعنية.

- د- يتم معادلة شهادات الطلبة القادمين من الخارج والحاصلين على قبول من مدارس وكالة الغوث الدولية (الدارسين للبرامج الأجنبية) في مديريات وكالة الغوث الدولية.
- هـ- ينقل طلبة مدارس وكالة الغوث الدولية الذين أنهوا الصف العاشر الأساسي نقلًا جماعيًّا إلى المدارس الحكومية؛ وفق خطة توزيع طلبة الصف العاشر الأساسي.

المادة الثامنة: مدارس الثقافة العسكرية

تسرى الأحكام المتعلقة بانتقال الطلبة في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الحكومية والخاصة، على طلبة مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في مدارس الثقافة العسكرية.

المادة التاسعة: الطلبة القادمون من خارج المملكة

٠١٩- يقبل الطالب القائم من خارج المملكة على النحو الآتي:

- أ- يقبل الطالب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بموجب الوثائق الثبوتية والمدرسيَّة المصدقة حسب الأصول.
- ب-١- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القائم أثناء الفصل الدراسي الأول؛ وفق أحكام تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي النافذة.
- ب-٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القائم أثناء الفصل الدراسي الثاني، وإن كان عمره دون السن القانوني؛ بموجب الوثائق المدرسيَّة المصدقة حسب الأصول.
- ب-٣- يقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القائم أثناء الفصل الدراسي الثاني، وتعذر إبرازه الوثائق المدرسيَّة المصدقة حسب الأصول لأي سبب من الأسباب؛ بموجب عمره، وبخضوع لاختبار المستوى وفق أحكام هذه الأمس.
- ج- تسرى أحكام أسن النجاح والإكمال والرسوب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي الشامل (الأكاديمي والمهني) السارية، المتعلقة بنسبة الغياب الموجبة للرسوب، على الطلبة القادمين من الخارج، وتعذر عليهم إبراز الوثائق المدرسيَّة المصدقة حسب الأصول، من تاريخ دخولهم إلى المملكة المثبت على جواز السفر، وتُعد نتائجه الطالب في الفصل الدراسي الثاني نتائجة سنوية.

د-١- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة من هذه الأسس، إذا تقرر إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول لأى سبب من الأسباب، يقبل الطالب في مرحلة التعليم الأساسي والصف الحادى عشر بموجب عمره، ويسكن في الصف الذى يستحقه استناداً ل نتيجته فى اختبار المستوى، وينتظر مهلة لا تتجاوز ستة أسابيع لإحضار الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول، شريطة ألا تقل مدة إقامة الطالب خارج المملكة عن فصل دراسي واحد، استناداً لتاريخ المغادرة المثبت على جواز السفر.

د-٢- في حال إحضار الطالب الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول خلال المهلة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة، وكان قد تم تسجيله في صفي أدنى من الصف الذى يستحقه استناداً ل نتيجته فى اختبار المستوى، يلحق الطالب في الصف المثبت بموجب وثائقه المدرسية المصدقة حسب الأصول، وتحتسب فترة دوامه المدرسي في الصف الأدنى فترة دوام في الصف الأعلى، ولا يعذر غيابه غياباً موجباً للرسوب.

د-٣-أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة من هذه الأسس، إذا تقرر إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول لطالب الصف الثاني عشر لأى سبب من الأسباب، يقبل الطالب في الصف الحادى عشر، وينتظر مهلة لا تتجاوز الأسبوع الثاني من شهر تشرين أول لإحضار الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول، وفي حال إحضار وثائقه خلال المهلة المحددة، يلحق الطالب في الصف الثاني عشر، وتحتسب فترة دوامه المدرسي في الصف الحادى عشر فترة دوام في الصف الثاني عشر، ولا يعذر غيابه غياباً موجباً للحرمان.

د-٣-ب- لا يقبل أى وثيقة مدرسية يحضرها الطالب بعد انتهاء المهلة الممنوحة له وفق أحكام الفقرة (أ) من البند (٣) من الفقرة (د) من هذه المادة.

هـ- يقبل الطالب القائم من خارج المملكة الذي أنهى الصف العاشر الأساسي بنجاح، في الصف الحادى عشر في المدارس الحكومية أو الخاصة (على أن يتولى قسم التخطيط في المديرية تحديد مساره التعليمي الذي سيلتحق به).

وـ- يقبل الطالب القائم من خارج المملكة و نتيجته راسب في الصف الحادى عشر أو ما يعادله، في الصف الحادى عشر الفصل الدراسي الأول في مسار التعليم الثانوي الشامل الفرعين الأكاديميين (العلمي، والأدبى)، أو الفروع المبنية (مع الأخذ برأي قسم التخطيط التربوى في المديرية)، شريطة ألا يزيد عمر الطالب على ثلاثة سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذى سيعود إليه، باعتماد

سنة الولادة لطلبة الصف المعني من (١٢/٣١-١١/١) بالاستناد إلى من القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.

ز- مع مراعاة السُّلْم التَّعْلِيَّمِيِّ، الطَّالِبُ الْقَادِمُ مِنْ خَارِجِ الْمُمْلَكَةِ الَّذِي أَنْهَىَ الْفَصْلَ الْدَّرَاسِيِّ الْأَوَّلَ بِنَجَاحٍ فِي الصَّفَّ الْحَادِيِّ عَشَرَ، يُقْبَلُ فِي الْفَصْلِ الْدَّرَاسِيِّ الثَّانِي مِنْ الصَّفَّ الْحَادِيِّ عَشَرَ (بِحِيثِ لَا يُطَالِبُ فِي الْمُبَاحَثِ السَّابِقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْرِسْهَا) وَيُحَدَّدُ الْفَرَعُونَ الْأَكَادِيمِيَّانَ (الْعُلُمِيِّ، وَالْأَدَبِيِّ)، أَوِ الْفَرَعُونَ الْمَهْنِيَّةِ؛ وَفَقَاءً لِلْمُبَاحَثِ الَّتِي درسها في البلد القادر منه استناداً لكشف العلامات.

ح- مع مراعاة السُّلْم التَّعْلِيَّمِيِّ، الطَّالِبُ الْقَادِمُ مِنْ خَارِجِ الْمُمْلَكَةِ الَّذِي أَنْهَىَ الصَّفَّ الْحَادِيِّ عَشَرَ بِنَجَاحٍ، يُقْبَلُ فِي الْفَصْلِ الْدَّرَاسِيِّ الْأَوَّلَ مِنْ الصَّفَّ الثَّانِي عَشَرَ (بِحِيثِ لَا يُطَالِبُ فِي الْمُبَاحَثِ الَّتِي لَمْ يَدْرِسْهَا) وَيُحَدَّدُ الْفَرَعُونَ الْأَكَادِيمِيَّانَ (الْعُلُمِيِّ، وَالْأَدَبِيِّ)، أَوِ الْفَرَعُونَ الْمَهْنِيَّةِ؛ وَفَقَاءً لِلْمُبَاحَثِ الَّتِي درسها في البلد القادر منه استناداً إلى كشف العلامات.

ط- مع مراعاة السُّلْم التَّعْلِيَّمِيِّ، الطَّالِبُ الْقَادِمُ مِنْ خَارِجِ الْمُمْلَكَةِ الَّذِي أَنْهَىَ الْفَصْلِ الْدَّرَاسِيِّ الْأَوَّلَ مِنْ الصَّفَّ الثَّانِي عَشَرَ أَوْ مَا يَعْدُلُهُ بِنَجَاحٍ، يُقْبَلُ فِي الْفَصْلِ الْدَّرَاسِيِّ الثَّانِي مِنْ الصَّفَّ الثَّانِي عَشَرَ فِي فَرْعِ التَّعْلِيمِ نَفْسِهِ الَّذِي درسها، ويَتَقدَّمُ لِامْتِحَانِ شَهَادَةِ الْدِرَاسَةِ الثَّانِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي نَهَايَةِ الْعَامِ الْدَّرَاسِيِّ فِي الْمُبَاحَثِ جَمِيعِهَا، وَيُحَدَّدُ الْفَرَعُونَ الْأَكَادِيمِيَّانَ (الْعُلُمِيِّ، وَالْأَدَبِيِّ)، أَوِ الْفَرَعُونَ الْمَهْنِيَّةِ؛ وَفَقَاءً لِلْمُبَاحَثِ الَّتِي درسها في البلد القادر منه استناداً إلى كشف العلامات.

ي- ١- تتم معادلة الشهادات المدرسية (دون الثانوية العامة) لجميع الطلبة القادمين من الخارج، الدارسين للبرامج الأجنبية، في قسم النتائج المدرسية في إدارة الامتحانات والاختبارات؛ لتحديد الصفوف التي سيقبلون بها.

ي- ٢- تتم معادلة الشهادات المدرسية (دون الثانوية العامة) لجميع الطلبة القادمين من الخارج، الدارسين للبرامج العربية، في مديريات التربية والتعليم - قسم الامتحانات؛ لتحديد الصفوف التي سيقبلون بها.

ك- يقبل الطالب القادر من خارج المملكة الملتحق ببرنامج أجنبي، بالمدارس الخاصة، بعد معادلة شهادته وتحديد صفة من إدارة الامتحانات والاختبارات.

المادة العاشرة: الاختبار وتحديد المستوى لطلبة القادمين من الخارج

- ١- يتولى قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي في المديرية ما يأتي:
 - أ- إعداد اختبار في المهارات الأساسية (القراءة، والكتابة، والحساب) لطلبة الصف الأول الأساسي القادمين في الفصل الدراسي الثاني، وطلبة الصفين الثاني والثالث الأساسيين.
 - ب- إعداد اختبار في المواد الآتية: (اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والرياضيات، والعلوم) لطلبة الصفوف من الرابع الأساسي ولغاية العاشر الأساسي.
 - ج- إعداد اختبار في مباحث المتطلبات الإجرائية والاختيارية في الفرعين الأكاديميين (العلمي، والأنبي) من مسار التعليم الثانوي الشامل لطلبة الصف الحادي عشر.
- ٢- يعهد الاختبار للطالب في المدرسة الخاصة في محافظة العاصمة تحت إشراف المديرية التابعة لها تلك المدرسة جغرافياً، على أن تزود إدارة التعليم الخاص اللجنة بقائمة الطلبة الذين سيخضعون للاختبار.
- ٣- تزود المديرية فسمى التوثيق والتحسيص، وشؤون الطلبة، في إدارة التعليم الخاص بنتائج الاختبار.
- ٤- تتولى إدارة التعليم الخاص إعداد الأحكام المتعلقة بإجراءات عقد الاختبار لطلبة البرامج الأجنبية القادمين من خارج المملكة، وتعذر عليهم إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول.
- ٥- يُعد الطالب ناجحاً في الاختبار إذا حقق (٥٥٪) من مجموع العلامات فأكثر للننرات التعليمية المحددة للفصل الذي تقدم له وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة (ولا تُعد نتيجة الاختبار نتيجة تحصيلية لنجاح الطالب).
- ٦- إذا لم يحقق الطالب النسبة المطلوبة للنجاح في الفصل الذي تقدم للاختبار به، يقبل في الفصل الأدنى، مباشرة شريطة ألا يزيد عمره على ثلث سنوات عن متوسط أعمار طلبة الفصل الذي سيقبل فيه، بالاستناد إلى سن القبول في الفصل الأول الأساسي كسنة أساس.
- ٧- الطالب القادم من الخارج ولم يلتحق بالتعليم لمدة عام دراسي على الأقل، وغير حاصل على الوثائق المدرسية المصدقة وفق الأصول، يقبل في الفصل الذي يستحقه استناداً لتاريخ الدخول المسجل على جواز السفر، بعد خضوعه للاختبار وفق أحكام هذه الأسس، شريطة ألا يزيد عمره على ثلاثة سنوات عن متوسط أعمار طلبة الفصل الذي سيقبل فيه، بالاستناد إلى سن القبول في الفصل الأول الأساسي كسنة أساس.

٨- لغایات أحكام هذه المادة، تشكل لجنة تسمى (لجنة الإشراف على اختبار المستوى) برئاسة مدير المديرية، وعضوية كل من:

عضوأ	مدير الشؤون التعليمية
عضوأ	رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي
عضوأ	رئيس قسم الامتحانات والاختبارات
عضوأ	رئيس قسم التعليم العام وشئون الطلبة

٩- في ضوء الإطار العام للاختبار، تولى الجنة المهام والصلاحيات الآتية:

أ- تحديد الإجراءات الإدارية والفنية لعقد الاختبار؛ وفق أحكام هذه الأسس.

ب- تحديد زمان انعقاد الاختبار ومكانه و مدته، وتوكيل المراقبين والمصححين.

ج- إقرار نتائج الاختبار وحفظها في قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية.

١٠- يعقد الاختبار مرتين في كُلِّ من الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام دراسي، شريطة أن يعقد الاختبار الأول خلال الشهر الثاني من بداية كل فصل دراسي، ويُعقد الاختبار الثاني قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاختبارات التحصيلية المدرسية لنهيَة كل فصل دراسي.

المادة الحادية عشرة: قبول الطلبة غير الأردنيين

أ- يقبل الطلبة غير الأردنيين في المدارس الحكومية والخاصة؛ وفق الشروط الآتية:

١- يسمح بالدراسة في (المدارس الخاصة فقط) لأبناء رعايا الدول الأجنبية الذين يحملون الإقامة السنوية السارية المفعول، وينطبق عليهم قانون الإقامة وشئون الأجانب.

٢- رعايا الدول العربية:

٢-١- يسمح بالدراسة في (المدارس الحكومية والخاصة وفقاً للطاقة الاستيعابية) لأبناء رعايا العرب، وينطبق عليهم قانون الإقامة وشئون الأجانب (شريطة إبرازهم إقامة سنوية سارية المفعول).

٢-٢- يسمح بالدراسة في (المدارس الحكومية والخاصة وفقاً للطاقة الاستيعابية) لأبناء رعايا الدول العربية المغفاة من أحكام قانون الإقامة وشئون الأجانب، على أن يبرز أولياء أمورهم تصاريح العمل الالزامية، أو شهادة استثمار، أو رخصة مين سارية المفعول، وينتشرى من هذا الشرط أبناء رعايا دول مجلس التعاون الخليجي.

- ٣- يُسمح لأبناء قطاع غزة المقيمين على أراضي المملكة منذ ١٩٦٧، والذين يحملون جوازات سفر أردنية مؤقتة لمدة سنتين أو خمس سنوات سارية المفعول، بالدراسة في مدارس المملكة، دون الحاجة إلى أي موافقات.
- ٤- يُسمح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر أردنية خاصة لمدة سنة واحدة، بدراسة أبنائهم في مدارس المملكة دون الحاجة إلى موافقات (شريطة أن تكون جوازات سفرهم سارية المفعول).
- ٥- لا يُسمح للطلاب الفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية، بالدراسة في مدارس المملكة (إلا بموافقة من دائرة المتابعة والتقصي / وزارة الداخلية).
- ٦- يُسمح لأبناء الدبلوماسيين والمنظمات الدولية من كافة رعايا الدول العربية والأجنبية، بالدراسة في (مدارس المملكة) دون الحاجة إلى موافقات.
- ٧- لا يُسمح لأبناء العاملين في منظمة التحرير الفلسطينية المقيمين في المملكة، من لا يحملون لم شمل، وليس لديهم بطاقات إحصاءات جسورة، بالدراسة في المملكة (إلا بموافقة من دائرة المتابعة والتقصي).
- ٨- لا يُسمح لأبناء حملة جوازات السفر الفلسطينية، ولم الشمل، وبطاقة زرقاء بالدراسة في مدارس المملكة الحكومية أو الخاصة (إلا بموافقة مسبقة من خلال دائرة الشؤون الفلسطينية).

بـ- مع مراعاة الشروط الأخرى في المواد السابقة، يتم استيفاء التبرعات المدرسية من الطلبة غير الأردنيين الراغبين في الدراسة في المدارس الحكومية، مع استمرارهم بدفع ثمن الكتب المدرسية؛ وفق الآتي:

المرحلة الدراسية	قيمة التبرعات للعام الدراسي
الأساسية	٤ ديناراً أردنياً
الثانوية/ الأكاديمي	٦٠ ديناراً أردنياً
الثانوية/ المهني	٨٠ ديناراً أردنياً

- ٩- يُسمح لأبناء الأردنيات غير الحاصلين على بطاقة تعريفية والخاضعين لحكم قانون الإقامة وشؤون الأجانب بالدراسة في مدارس الحكومية أو الخاصة شريطة حصولهم على إقامة سنوية، وأما الحاصلين منهم على البطاقة التعريفية الخاصة بأبناء الأردنيات فإنه يتم قبولهم في المدارس الحكومية أو الخاصة أسوة بالطلبة الأردنيين.

١٠- يقبل الطالب السوري من الأجانب في المدارس الحكومية أو الخاصة، شريطة إبراز بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية.

المادة الثانية عشرة: الطلبة الذين تم بتحقوا بالدراسة

بجوز للطالب الذي تجاوز عمره سن الثانية عشرة في ٣١/٢ من العام الميلادي نفسه، ولم يكن ملتحقًا بالتعليم النظامي، الانحدق بأي برنامج من برامج التعليم غير النظامي التي تناسبه.

المادة الثالثة عشرة: الطلبة المنقطعون عن الدراسة

يعود الطالب المنقطع عن الدراسة إلى المدارس الحكومية أو الخاصة، شريطة ألا يزيد عمره على ثلاث سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعنى من (١٢/٣١-١/١) بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي كمنة أساس.

المادة الرابعة عشرة: الأحكام الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة

أ- يقبل في الصف الأول الأساسي كل طالب من ذوي الإعاقة لم يلتحق بالتعليم سابقاً، على ألا يتجاوز عمره الزمني خمس سنوات عن سن أقرانه، استناداً إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي.

ب- يقبل الطالب من ذوي الإعاقة المنقطع عن الدراسة في المدارس الحكومية والخاصة، وفق العمر العقلي المحدد له في التقارير المعتمدة من مركز متخصص، التي تبين فيها درجة الإعاقة وطبيعتها، شريطة ألا يزيد عمره الزمني على أربع سنوات عن متوسط أعمار أقرانه في الصف الذي سيعود إليه، وبالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول كمنة أساس.

ج- يقبل الطالب من ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية والخاصة الأقرب لمكان سكنه، ويتم تسهيل دمجه فيها، وتقديم الخدمات والترتيبات التبشيرية المعقولة، والفرص التعليمية التي تناسب احتياجاته وأمكانية الوصول إليها.

د- يستثنى الطالبة من ذوي الإعاقة من الفترة المحددة للانتقال من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية، بحيث يكون انتقالهم على مدار العام الدراسي.

هـ- تطبق أنس النجاح والإكمال والرسوب على الطلبة من ذوي الإعاقة من حيث الغياب والحضور بسبب المرض، أو مراجعة المستشفيات، أو أي ظروف طارئة.

و- يتم قبول الأطفال من ذوي الإعاقة الذين لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدارس، وتزيد أعمارهم الـمنسبة على الشتى عشرة سن، أو الطالبة الذين انقطعوا عن الدراسة لسبب أو آخر، وتزيد أعمارهم على أربع سنوات عن متوسط أعمار أقرانهم في الصف الذي سيعودون إليه، يتم قبولهم في أحد برامج التعليم غير النظامي؛ بما يتاسب مع قدراتهم واحتياجاتهم.

المادة الخامسة عشرة: التعليم غير النظامي

- أ- ينال الدارس غير النظامي كطالب نظامي في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الحكومية فقط، في ضوء وثائقهم المدرسية المصدقة، شريطة الأيزيد عمره على ثلاثة سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعنى من (١٢/٣١) بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.
- ب- يتم انتقال الدارس غير النظامي من مدرسة إلى أخرى في الفصل الدراسي الأول، شريطة إبراز نموذج الالتحاق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) المثبت فيها رقم الوصل المالي.
- ج- في حال انتقال الدارس في الفصل الدراسي الثاني، يشترط حضور الآتي :
 - ١- نموذج الالتحاق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) المثبت فيه رقم الوصل المالي.
 - ٢- شهادة مصدقة من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها، تظير فيها علاماته للفصل الدراسي الأول إذا كان في مرحلة التعليم الأساسي، والباحث التي درسها إذا كان في مرحلة التعليم الثانوي.
 - د- يسمح للدارس النظامي في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي الذي تعرض لظروف القاهرة مثبتة بوثائق رسمية مصدقة حسب الأصول، تمنعه من الاستمرار في الدوام المدرسي، الالتحاق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) حتى بعد مرور أشهر على تعرضه للظروف القاهرة، وتحسب له نتائج امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني نتيجة سنوية، ويحق له العودة إلى التعليم النظامي بموافقة مدير المديرية، مع مراعاة أحكام أسن قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وإنقاذه، وتعليمات الامتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) المعمول بهما.

- أ- يجوز قبول الطالب الذي أنهى الصف العاشر الأساسي في المدرسة الحكومية ومصنف في مسار التعليم الثانوي الشامل الفروع المهنية (الصناعي، الفندقي والسياحي، الزراعي، الاقتصاد المنزلي) في الصف الحادى عشر في الفرعين الأكاديميين (العلمي، والأدبي)، في المدرسة الخاصة فقط مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها.
- ب- يجوز قبول الطالب الذي أنهى الصف العاشر الأساسي في المدرسة الحكومية وكان مصنفاً في مسار التعليم الثانوي الشامل الفرعين الأكاديميين (العلمي، والأدبي) في الصف الحادى عشر في الفروع المهنية (الصناعي، الفندقي والسياحي، الزراعي، الاقتصاد المنزلي)، في المدرسة الخاصة فقط مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها.
- ج- لا يجوز لطلاب المقبول وفق أحكام الفقرتين (أ)، و(ب) من هذه المادة من هذه الأسس، الانتقال من المدرسة الخاصة إلى المدرسة الحكومية في الفرع المقبول فيه، وينقل في الفرع الذي تم تحديده فيه؛ وفق خطة توزيع الصف العاشر الأساسي، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها.
- د- التغيير من فرع إلى فرع آخر في مسار التعليم الثانوي الشامل (الأكاديمي والمهني) :
- د- ١- الصف الحادى عشر :
- د- ١-أ- يسمح للطالب في الصف الحادى عشر في المدرسة الحكومية أو الخاصة التغيير من فرع إلى آخر ضمن مسار التعليم الثانوي الشامل (الأكاديمي والمهني) بقرار من اللجنة في المديرية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الأول؛ وفق خطة توزيع الصف العاشر الأساسي، بالاعتماد على المعدل التراكمي، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية.
- د- ١-ب- على الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للطالب في الصف الحادى عشر في المدرسة الحكومية والمصنف في أي فرع من الفروع المهنية حسب معدله التراكمي المعتمد وفق خطة توزيع طلبة الصف العاشر الأساسي، التغيير إلى الفرع الأكاديمي (الأدبي) فقط، شريطة احتواء ملف الطالب (سابقاً) على سيرة مرضية مثبتة من جهة رسمية مصنفة حسب الأصول، تحول دون التحاقه بالتعليم المهني، وذلك خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الأول، وبقرار من اللجنة في المديرية.

د- ٢- الصف الثاني عشر:

يسمح للطالب في الصف الثاني عشر في المدرسة الحكومية أو الخاصة، التغيير من الفرع العلمي إلى الفرع الأنسى (فقط) خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية.

هـ- التغيير من مبحث اختياري إلى مبحث اختياري آخر في مسار التعليم الثانوى الشامل الأكاديمى (الفرع الأنسى):

هـ- ١- يسمح للطالب في الصف الحادى عشر / الفرع الأكاديمى (الأنسى) في المدرسة الحكومية أو الخاصة، التغيير من مبحث اختياري إلى مبحث اختياري آخر، بقرار من قسم التخطيط التربوى في المديرية، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الأول، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية.

المادة السابعة عشرة: تقديم موعد امتحانات نهاية الفصل الدراسي

يجوز تقديم مواعيد امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني للطالب النظامى وغير النظامى الذى تقتضى مصالح ذويه السفر ، على ألا تزيد فترة تقديم الموعد على أربعة أيام من موعد بدء امتحانات نهاية الفصل الدراسي (مرة واحدة فقط خلال العام الدراسي) وذلك عن طريق المديرية (قسم الامتحانات والاختبارات)، شريطة إرفاق الوثائق الرسمية التى تعزز طلب تقديم موعد الامتحانات.

المادة الثامنة عشرة: أحكام عامة

في حال نشوء نزاع على أحقيبة نقل الأبناء من مدرسة إلى أخرى داخل المديرية نفسها، أو من مديرية إلى أخرى؛ فإن صاحب الحق في النقل هو من حصل على قرار قضائى و/أو وثيقة صادرة عن المحكمة الشرعية المختصة، تمنحه هذا الحق ولو كان بشكل مؤقت، إلى حين الحصول على قرار قضائى قطعى.

المادة التاسعة عشرة:

تتولى لجنة التربية في المديرية البث في الحالات التي لم تعالجها هذه الأمس، وتزويد الوزارة بتقارير حول كل حالة، وإرفاق القرارات المتخذة، والوثائق المتعلقة بكل حالة.

